

الشريط الرابع / سلسلة شرح مواقف الشاطبي / الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان.

عبد الله الغديان

وان الدليل العقلي لا يستقل بانشاء الاحكام في استقلالي الدليل الشرعي بانشاء الاحكام وانما وظيفة الدليل العقل وظيفة بيانية للدليل الشرعي ولهذا لا يمكن ان يختلف العقل السليم مع الشرع الصحيح - 00:00:06
هذا هو الامر الاول والامر الثاني وهو ان الدليل الشرعي المفرد كدليل من القرآن حفظه يعني الاستدلال باية او الاستدلال بحديث من الاحاديث انه لا يستقل بتقرير القاعدة الاصولية لانه - 00:01:11

يريد عليه احتمال سواء فكان الظن من جهة الطريق او من جهة متن الدليل او من جهة بقاء الدليل وسبق لكم بيان جملة من الامور التي تعترض هذا الدليل وبيتها لكم - 00:02:20

على سبيل الاختصار وهي موجودة في الكتاب لمن اراد يتأملها في هذه الليلة بيان امر اخر وهذا الامر الاخر هو تابع لهذه المقدمة هذا يقول رحمة الله واما الدلة المعتبرة - 00:03:11

هنا المستقرأة من جملة ادلة ظنية تظاهرت هذا معنى واحد حتى افادت فيه القطر هذا الكلام الذي ذكره يريد ان يبيّن ان جميع الدلة الشرعية التي استعملها في هذا الكتاب - 00:03:53

وكذلك على طالب العلم ان يستعملها عندما يريد ان يصل الى قاعدة من قواعد الشريعة وهو يقول يعني معنى كلامه يقول الدلة المعتبرة هنا هي وانا ذكرت لكم فيما سبق ان الاستقراء قسمان - 00:04:36

اثراء تام واستقراء غير تام ومعنى الاستقراء انك تتبع جميع الدلة التي جاءت في القرآن والتي جاءت في السنة فاذا تبعتها كلها فهذا استقراء تام واذا تتبعك كثيرا منها هذا استقراء - 00:05:18

غير تام ولكنه يكفي اخذني القاعدة منه ثم انه قال بعد ذلك فان الاجتماعي من القوة ما ليس للافتراء هذا توجيه لما ذكره من ان الدلة التي بني عليها هذا الكتاب - 00:06:05

انها ادلة مستقرأة من القرآن ومستقرأة من السنة سواء اكان الاستقراء بطريق الكمال او كان في الطريق الاكثر فهذا توجيه بمناسبة ثم قال رحمة الله والاجله افادت تواتر الخطأ يعني ان الدلة التي يستعملها هنا هي مفيدة للقطع - 00:06:50

الدلة التي يستعملها هي مفيدة للقطط. ثم قال بعد ذلك فاذا حصل افاد التواتر القطع وهذا نوع منه يعني وهذا نوع من من التواتر فان التواتر الذي ذكره قال بعد ذلك فاذا حصل من استقراء ادلة المسألة - 00:07:23

مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب وهو شبيه بالتواتر المعنوي بل هو كالعلم بشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم المستفاد من كثرة المنشورة عنهم ورحمة الله يريد بهذا الكلام ان - 00:08:00

للشرعية التي تستقرأ وهي موجودة في هذا الكتاب انها ثلاثة اصناف الدلة الشرعية التي استعملها في هذا الكتاب هي ثلاثة انواع الاول التواتر اللفظي النوع الاول التواتر اللفظي والنوع الثاني التواتر المعنوي - 00:08:28

التواء المعنوي التواتر اللفظي التواتر المعنوي ظاهران الثالث هو الذي يحتاج الى شيء من التوضيح وهو التواتر شبه المعنوي التواتر شبه المعنوي والتواتر الذي هو شبه المعنوي وان تستقرى الدلة - 00:09:12

من ابواب مختلفة من الشريعة فتستقرأ من كتاب الطهارة ومن كتاب الصلاة ومن كتاب الصيام ومن كتاب مثلا آآ الحاج وهكذا استقرأ

من ابواب كثيرة من ابواب الفقر الادلة هي موجودة في القرآن - 00:09:47

وموجودة في السنة لكنها ليست من باب واحد وانما هي من ابواب مختلفة اذا كانت من ابواب مختلفة فهذا توادر شبه معنوي ثم قال رحمة الله بعد هذا ومن هذا الطريق - 00:10:19

ومن هذا الطريق ثبت يعني هذا تمثيل ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس في الصلاة والزكاة وغيرهما يعني هو القواعد الخمسة لقصد اركان الاسلام اركان الاسلام الخمسة يقول هذه الاركان - 00:10:56

كلها ثبتت لطريق القطع عن هذه الطريقة التي وضعتها يقول هذه الطريقة التي وضعتها وهي طريقة استقراء الادلة استقراء الادلة ثبت عن هذا الاستقراء قطعية اركان الاسلام ثم قال رحمة الله - 00:11:26

وان فلو استدل مستدلا هذا الكلام الان بببي يقول بببي يبين الفرق بين الاستدلال على وجوب الصلاة باذلة استقرائية والاستدلال على وجوب الصلاة بدليل واحد فيقول فلو استدل مستدلا على وجوب الصلاة بقوله تعالى واقيموا الصلاة - 00:12:02

وما او ما اشبه ذلك لكان في الاستدلال بمجرده نظر من اوجهه كلمة نظر من اوجهه هذا من جهة الاحتمالات التي يمكن ان ترد على الدليل فتجعله ضميا. لكن اذا كان مستقرا لفظيا - 00:12:34

او استقراء معنوا او استقراء شبه معنوي فانه يفيد القطع وهذا بخلاف الدليل واحد سواء كان من القرآن او كان من السنة فانه عرضة لان يكون دليلا ضمريا كما سبق الكلام عليه - 00:12:58

ثم قال لكن حس بذلك من الادلة الخارجية والاحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضروري في الدين لا يشك فيه الا لكن في اصل الدين. ثم بعد ذلك قال ومن ها هنا - 00:13:23

اعتمد الناس في الدلالة على وجوب مثل هذا على دلالة الاجماع هذا تنوع هذا بحث اخر يقول ان الاجماع ان الاستدلال بالاجماع ثبت بهذا الطريق. الاستدلال يعني كون الاجماع من الادلة لان الادلة الاصيلة التي يذكرونها هي الكتاب - 00:13:53

والسنة هذان الدليلان اصليان. الاجماع هذا معتمد على الكتاب والسنة. القياس معتمد على الكتاب والسنة وبعض العلماء يجعلها اربعة الكتاب والسنة والاجماع. وبقية الادلة من الاصول هي تسعة عشر دليلا - 00:14:28

من ادلة الاصول. البقية يجعلونها ادلة تبعية. هذه الاربعة يجعلونها اصلية والبقية منها خمسة عشر يجعلونها ادلة تبعية ولا مشافة في الاصطلاح اذا عرف المراد فالمقصود انه يقول ان جعل الاجماع دليلا من ادلة الاصول هو مبني على - 00:14:50

على هذه القاعدة وهي قاعدة استقراء الادلة. وهو يقول استقرأنا كثيرا من الادلة وتبين لنا ان الاجماع حجة فهذا تمهد يعني مثل بالصلاحة وهذا تمثيل اخر. بعد ذلك قال واذا تأملت - 00:15:20

ادلة كان الاجماع حجة الخبر الواحد هذا مثال ثابت. تمثل في الصلاة مثل باركان اركان الاسلام. ومثل بالاجماع ومثل الان في خبر واحد. خبر الواحد نشغل كثير من الناس خويا منه هذا قال خبر الواحد ظني - 00:15:40

وماشي وعلى هالاساس يشككون في جميع اخبار الاحاد التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنظر في خبر الواحد ومن جهتين اما الجهة الاولى فينظر الى خبر الواحد باعتباره دليل واحد - 00:16:08

يعني واحد من ادلة اخبار الاحاد هذا نظر وهذا هو الذي يقال عنه انه ظني. لأنها ترد عليه الاحتمالات يرد عليه احتمال آآ الاحتمال اللي في الطريق وهكذا بالنظر الى احتمال التخصيص والتقييد والتأويل الى غير ذلك من - 00:16:33

الاحتمالات لكن عندما تنظر الى خبر الاحاد نظرا كليا وتستقرأ الادلة التي احتاج بها الرسول صلى الله عليه وسلم من الاحاد الذي الاشياء التي مرت عليه وكذلك عمل ابي بكر وعمل عمر بخبر الاحاد وعمل عثمان وعمل علي وعمل الصحابة وهكذا سائر التابعين فانك - 00:16:59

استقرئ من باب جميع ذلك ان الاحتجاج بخبر الاحاد امر قطعي. ومن اراد في معرفة هذه المسألة وهي مسألة خبر الاحاد فعليه بالرجوع الى كتاب الرسالة للامام الشافعي رحمة الله فقد تكلم على هذا على خبر الاحاد من الناحيتين من الناحية - 00:17:26 كلية ومن الناحية الافرادية. هذا مثال. المثال الآخر الذي ذكره قال او القياس يعني يقول ان الاحتجاج بالقياس ثبت عن طريق

الاستقراء الاحتجاج بالقياس ثبت عن طريق الاستقراء. وهو لا يزيد بهذا القياس الشرعي - [00:17:57](#)

وانما يزيد به القياس الاصولي والقياس الاصولي هو عبارة عن الحق فرع باصل اما القياس الشرعي فهو عبارة عن الحق فرع بقاعدة كلية مثل الان تقول القياس في الشريعة ان الامر المجرد عن القراءن يقصد الوجوب - [00:18:30](#)

القياس في الشريعة ان الامر لا يمكن ان يكون لمفسدة لا بد ان يكون الامر بمصلحة وهكذا تقول قاعدة الشريعة في النهي انه اذا جرد عن القراءن اقتضى التحرير وتقول في قاعدة النهي تقول الاصل - [00:18:58](#)

في ان الله لا ينهى الا عن ما فيه مفسدة هذا قياس اصولي وهذه القاعدة تلحق بها جميع فروع النهي وفي الاولى تلحق بها جميع فروع الامر وهكذا فيه قياس شرعي وهو الحق فرع بقاعدة - [00:19:24](#)

وقياس اصول هذا تجدون انه عبارة عن الحق فرع بماذا؟ باصل يعني تلحق صورة جزئية بجزئية وذلك لوجود الاشتراك بين يعني تفصيل الكلام على القياس وهو محله الان لكن المهم هنا هو ان - [00:19:48](#)

على القياس حجة في هذه الشريعة هو مبني على قاعدة الاستقراء. فيكون هذا ايضا تمهيد وهو راجع الى يقول هذا المسايق يعني هو عبارة عن الاستقراء لأن ادلتها مأخوذة من مواضع تقاد - [00:20:09](#)

تبوت الحصر لأن ادلتها يعني ادلة الاجماع وادلة خبر واحد وادلة القياس يعني كونه يحتاج بالاجماع قطعا ويحتاج بخبر الاحاد قطعا يحتاج بالقياس قطعا يقول هي مأخوذة من مواضع تقاد تفوت الحصر. وهي مع ذلك - [00:20:42](#)

وهي مع ذلك يرتقي كثير وهي مع ذلك مختلفة لا ترجع الى باب واحد الا انها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه بضرب لكم مثل تقريبي علشان تبنون عليه. الان - [00:21:09](#)

من قواعد الشريعة قاعدة المشقة لتجلب التيسير عندما تنظر الى الادلة التي جاءت و تكونت منها هذه القاعدة تجدها من ابواب تجدها في الطهارة اذا اذا نظرت الى الطهارة تجد فيها الرخص - [00:21:51](#)

وفي الصلاة تجد فيها الرخص وفي سائر ابواب الفقه و تكون من هذه الادلة من القرآن ومن هذه الادلة من السنة تكونت هذه القاعدة وجود القاسم المشترك بينهما وهو المشقة والمقصود بالمشقة في في هذه القاعدة - [00:22:15](#)

المقصود المشقة في هذه القاعدة المشقة الخارجية عن المعتاد لأن الاعمال عندما يريد الانسان ان يؤديها فكل عمل اه تأديته تقتضن بها مشقة ومشقة تناسب العمل. فمثلا الجهاد في سبيل الله في مشقة - [00:22:44](#)

والذهب من البيت الى المسجد في مشقة والحج فيه مشقة. لكن اذا نظرت الى مشاق هذه الاعمال فانك تجدها متفاوتة تجدها متفاوتة. فكل عمل لا يمكن ان تؤديه الا وهو مقترن بمشقة. وليس هذه - [00:23:08](#)

هي المقصودة بالقاعدة. المقصودة بالقاعدة هو المشقة الخارجية عن المعتاد. ولهذا تجدون الرخص شرعت العزائم يعني شرعت في جانب العزائم وذلك من اجل ان الشخص عندما يريد ان يعمل بالعزيمة - [00:23:32](#)

يقول عليه مشقة خارجة عن المشقة المعتادة لاداء هذه العزيمة. فترتفع المشقة وعندما ترتفع المشقة عن المعتاد يأتي سبأي يعني اه الاخذ بماذا بدون رخصة. تمام اذا تكاثرت عن الناظر عن الادلة اضج بعضها فصارت بمجموعها مفيدة للقبر - [00:23:52](#) فكذلك الامر في مأخذ الادلة في هذا الكتاب قل هذا هو المنهج الذي سلكته في هذا الكتاب وذلك اني لا اقرر قاعدة من القواعد الا والمستند الذي استندت عليه هو دليل - [00:24:26](#)

استقرائي ودليل استقرائي وهي مأخذ الاصول يقول هذه الطريقة يعني الادلة الاستقرائية هي التي تكون منها قواعد الاصول. الا ان المتقدم من الاصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى يقول ان انك اذا اذا قرأت في كتب الاصول - [00:24:46](#)

قرأت في كتب الاصول وبخاصة اصول الفقه المقارن فصول الفقه المقارن مثل كتاب الامدي ويعني هالنوع هذا النوع اللي يسمونه طريقة المتكلمين لأن طريقة المتكلمين هي عبارة عن اصول الفقه المقارن - [00:25:16](#)

نجد انهم يذكرون ادلة مفردة عندما يذكرون الخلاف يذكر القول يأتي مثلا بادلة من القرآن بادلة من السنة لكنها مفردة يقول انهم في تقريرهم في بحثهم للاصول يعني ما بنوا على قاعدة استقراء الادلة. وانما بنوا على الاستدلال بالادلة الفردية - [00:25:39](#)

اذا كثرا الخلاف ماذا؟ كثرا الخلاف بينهم. هذا هو الذي قصده هنا. الا ان لم يتقدمين من الاصوليين ربما فتركوا ذكر هذا المعنى والتنبيه عليه فحصل اغفاله من بعض المتأخرین فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها - 00:26:12

على انفرادها اذ لم يأخذها مأخذ الاجتماع. فكر عليها بالاعتراض يعني يقول اخذ كل دليل لحاله واعترف عليه واسقط الدلة. بناء على الاعتراضات وهذا ليس ب الصحيح واستضعف الاستدلال بها على قواعد الاصول المراد منها القطع وهي اذا اخذت على هذا السبيل غير مشكلة. يعني اذا اخذت على هذا السبيل - 00:26:32

قيل سبیل الذي قصده هنا على هذا السبیل هل السبیل الذي مشی عليه؟ ولا السبیل الذي مشی عليه هؤلاء لا هو يرید على هذا السبیل الذي سلکه هو يقول اذا اخذت على هذا السبیل الذي قررته فانها تفید القطع - 00:26:59

ولو اخذت على هذا السبیل غير مشكلة فلو اخذت ادلة الشريعة على الكليات والجزئيات مأخذ هذا المعتبر لم يفصل قل لنا قطع بحکم شرعی البتة. يقول لو اننا نظرنا نظرا - 00:27:23

انفراديا لكل دليل على على حدته لم يستقم لنا الاستدلال بدليل واحد لان كل واحد ان ما يسلم من الاعتراض لكننا اخذناها مأخذنا كليا اثبتنا القاعدة على غرار ذلك. لم يحصل لنا قطع - 00:27:40

حكم شرعی البتة الا ان نشرك العقل. والعقل انما ينظر من وراء الشرع. انا ابين فيکم هذا فلا فلابد من هذا الانتظام في تحقيق الدلة الاصولية يقول لابد الانسان اللي قاعد قاعدة اصولية لابد ان يستقرأ ادلتها من - 00:28:02

القرآن ومن السنة. بعد ذلك قال فقد استباقت الامة بسائر الامم على ان الشريعة عاد هذا كلام توضيحي. على ان الشريعة وضعت المحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والتسل والمال والعقل وعلمها عند الامة كالضروري ولم - 00:28:22

اهدف لنا بذلك دليل معينا ولا شهد لنا اصل معين يمتاز برجوعه يقول ان هذه الضروريات الخمس باتت بطريق القطع عند جميع الامم جميع الرسل هذه الامور الخمسة متكررة في جميع الشرائع وهي متقررة بطريق القطع. نقول - 00:28:42

واثبات يقول هذه الامور ما ثبت اي واحد منها بدليل معين وانما كل واحد منها ثبت بدليل الاستقرار ثم قال بعد ذلك ولا شهد لنا اصل معينا يمتاز برجوعها اليه بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموع ادلة - 00:29:06

لا تنتصروا في باب واحد ولو استندت الى شيء معين لوجب عادة تعينه وان ترجع اهل الاجماع اليه وليس كذلك. يعني يقول ان الاجماع رجع الى الدلة الاستقرائية. لأن كل واحد منها بانفراده ظنني - 00:29:29

ولانه كما لا يتعين في التواتر المعنوي او غيره او غيره يعني اللي هو شبه معنوي او غيره ان يكون المفيد للعلم خبر واحد خبر خبر واحد دون سائل الاخبار كذلك لا يتعين هنا لاستواء جميع الدلة في ابادة الظن على فرض الانفراد. وان كان - 00:29:49

كله يفتدي باختلاف احوال الناقلين واحوال دلالات منقولات واحوال الناظرين في قوة الادراك وضعفه وكثرة البحث وقلته الى غير هذا الاختلاف الذي يوجد بين الناس هذا ليس له اثر من ناحية الاصل الكلي - 00:30:14

بعد ذلك يقول فنحن هذا تمثيل عاد او اوضح مما سبق. يقول فنحن اذا نظرنا للصلة فجاء فيها واقيموا الصلة على وجوه يعني يقول جاءت في القرآن في مواضع كثيرة هذا وجه. الوجه الثاني وجاء مدح المتصفين باقامتها. الوجه الثالث وذم التاركين لها. الوجه الرابع - 00:30:32

واجبار المكلفين على فعلها. واقامتها الخامس واقامتها قياما وقعودا وعلى جنوبهم وال السادس وقتال من تركها. او عاند في تركها الى غير ذلك مما في هذا المعنى هذا امتهن يقول ان هذه الدلة التي جاءت في القرآن على هذه الوجوه كلها دالة على ان فرض الصلة قطعيا مثال - 00:30:56

الآخر قال وكذلك النفس. نهي عن قتلها هذا الاول. وجعل قتلها موجبا للقصاص متوعدا عليه هذا الثاني. ومن مائد الذنوب المقرونة بالشرك هذا هو الثالث كما كانت الصلة مقرونة بالايامان هذا انتهى من الشسمه انتهى من من النفس كما كانت الصلة مقرونة بالايامان - 00:31:25

وقد ووجب هذا راجعا للنفس ووجب سد رمق المضطر ووجب الزكاة والمواساة والقيام على من لا يقدر على اصلاح لنفسك واتمت

الاحكام والقضاء والملوك لذلك ورتبت الاجناد لقتال من رام قتل النفس ووجب على الخائف من الموت سد رمه بكل حال وحرام -

00:31:50

كل هذا التمثيلين من الليته والدم ولحم الخنزير الى سائر ما ينضاف الى هذا لهذا المعنى. علمنا يقينا وجوب الصلاة وتحريم القتل وهكذا سائر الادلة في قواعد الشريعة. فانت اذا اردت ان ان آآ - 00:32:14

استدل قاعدة من القواعد فلابد من انك تتبع جميع الوجوه التي جاءت في القرآن وجاءت في السنة متعلقة بهذا ايه الموضوع؟ بعد هذا قال وبهذا امتاز الاصول من الفروع لان الفروع تثبت بالادلة الجزئية - 00:32:35

اما الاصول فلا تثبت الا بالادلة الكلية. اذ كانت الفروع مستندة الى احاد الادلة والى مآخذ معينة فبقيت على اصلها من الاستناد الى الظن بخلاف الاصول فانها مأخوذة من استقراء مقتضيات الادلة باطلاق لا من - 00:32:58

هذه على الخصوص انتهى هذا الكلام ونقف يبقى عندكم بعد هذه لان في مباحث جيدة وتكون ان شاء الله هي محل الدرس القادم. واذا كان عندكم شيئا من الاسئلة في امكانكم تقديمها. لكن تكون الاسئلة مطبوطة بس - 00:33:18

السؤال الاول يقول الامام الشاطبي يقرر قطعية اصول فقهية هو يقصد القواعد الكلية نعم. يقصد القواعد الكلية التي تبني عليها الشريعة ما هي القرائن المشاهدة اول منقوله الدرس الماضي يا اخي - 00:33:46

القرائن هذه تختلف في القرائن تختلف في كل موضع بحسبه في كل موضع بحسبه الخليفة علي رضي الله عنه جاءته امرأتان ادعيني ولدا كل واحدة تدعينها له ولا فيه بينة - 00:34:26

ماذا عمل من اجل ان يستخرج القرينة التي يبني عليها قال اعطونا سكينا قالت واحدة يرحمك الله ماذا تريدين؟ قال اريد ان اشقة نصفين كل واحدة منها تأخذ نفسها. احدهما قالت ما في مانع - 00:35:27

والثانية قالت لا يرحمك الله هو ولدها فاعطاه للذى قالت هو ولدها استنتاج الرحمة الواقعه في قلبها على هذا الولد استنتاجها القرينة على ان الولد ولده على ان الولد ولدها - 00:35:55

فيه يقع هذا ايضا لا تنقلون الاسئلة. يكفيكم الدرس بس لان الاسئلة يجي فيها اشياء ما هي كلها المسلمين الواحد لازم يكون امين تماما مئة بالمئة ما يكون اه اشتغل على خطين - 00:36:22

حقيقة نعم نعم ولا لا فيه بلد سرق من واحد دجاجة فاشتكى على القاضي وكان القاضي هو خطيب الجمعة ويريدون نشر الامن القاضي خطب في خطبة الجمعة وتكلم على الحياة وما يتبعه - 00:36:52

وذكر قال من من امثلة عدم الحياء ان بعض الناس يدخل المسجد للصلوة وعلى رأسه ريش الدجاج واحد ومسح رأسه لا يكون فيه ريش دجاج والقاضي ينظر اليه فلما انتهى الصلاة قال الذي سرق الدجاج هو فلان احضره - 00:37:24

فحضروه وحققو معه ووجدوا انه هو السارق في قضايا كثيرة موجودة في الكتب في مسألة القرائن وهي تعتمد على عن الذكر وفيه شخص سافر مع شخص واحدهما معه سرة ذهب دفنه تحت شجرة - 00:37:48

الشخص اللي معه جاء فيما بعد واخذ الذهب من الشجرة من تحت الشجرة جاء راعي الذهب بعد فترة ولا وجد الذهب راح واشتكى الشخص هذا شخص هذا قال انا ما اعرفه ولا اعلم اني سافرت معه ولا ابدا نهاييا - 00:38:17

دعم وخل الشخص هذا عنده وقال لصاحب الذهب رح للشجرة وقاعد يشتغل القاضي وكل ما اخذ شوي قال ان فلان اخطأ. قال ايه الشجرة بعيدة. ومن اول ما يعرف يقول ما اعرف الشجر - 00:38:43

لاغادة الشخص ولا مرتين ثلاث مرات لما جاء صاحبه قال والله انا ما وجدت الذهب قال لا ذهبت عند هذا الرجل قم اعطيه الذهب والا قطعنا يدك داموا اعطاء الذهب. فمسألة يعني الذكاء استخراج القرائن هذا يعتمد على ذكاء من الانسان - 00:39:03

وبعد هذا الادلة الشرعية ان كانت ما يحتاج هذا كله وهذا يقول هل مرتقى ابن اصول وصول لابن عاصم افضل من بالحفظ والله يا اخي انا انصح لان فيه شباب عندهم حماس - 00:39:27

وعندهم رغبة لكن انا انصح الانسان اللي يبي يدرس الاصول يدرسه مسألة مسألة ولا يعتمد على حفظ الالفاظ لانه اذا حفظ اللفظ

ولم يفهم معناه لم يكن فيه فائدة في امكانه انه يدرس اصول الفقه مسألة المسألة . ولا مانع الا منا درس المسألة - 00:39:57
فهمها تماما ما في مانع انها اذا كانت هذه المسألة في غضب ما في مانع من الحفظ انا غرضي ان الفهم يكون سابقا على الحفظ
المقدمات انا ذكرت لكم ان اه الوجوب والاستحالة والجواز هذه الثالثة تأتي - 00:40:31

الدليل الشرعي فاذا جاءت في الدليل الشرعي تقول واجب شرعا ومحرم المحرم هو المستحبيل شرعا . والجائز يدخل فيه المكره
والمندوب والمباح كذلك بالنظر للدليل العقلي يقال واجب عقلا ومستحبيل عقلا . يعني اذا كان ممتنع من جهة العقل - 00:41:13
والواجب والجائز عقدا تدخله الثالثة التي هي في الدليل الشرعي . وهكذا بالنظر للمستحبيل عادة والواجب عادة . والجائز
لكم ان استغلوا بعض الكتابات كتبونها ولا تكون واضحة يقول اعطنا اسم كتاب في موضوعات القرآن لانني سألت عليها -

00:41:37

كتاب هو تفصيل ايات القرآن الحكيم تفصيل ايات القرآن الحكيم للدكتور وهذا عالم فرنسي وفيه له ايضا الذيل يعني كملحق وهو
مرتب على ابواب يعني مرتب ايات القرآن على حسب الموضوعات - 00:43:05
وفي كتاب احسن منه بس ما ادري تحصلوني اسمه ترتيب موضوعات القرآن اذكر المعلم وفيه ايضا يساعدكم ايضا المعجم
بن مفهرس للفاظ القرآن هذا سيساعد ايضا في وهو شامل بالحيل - 00:43:31

وهذا يقول هل الاجماع عند الفقهاء ؟ لا الكلام الاحتجاج بالاجماع كدليل من ادلة الاصول اشكل علي في تعريف
الواجب وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه هذا لابد شوفوا يعني تستفيدون الاحكام - 00:44:04
التكليفية الخمسة لابد ان يذكر في كل واحد منها كلمة قصدا مطلقا فنقول الواجب الحين هذا تعريف للحكم ولا تعريف لمحل الحكم
لا علشان تعرفون الان لا لحظة شوي . الان فيه الوجوب - 00:44:29

وفيه الواجب الوجوب هو الحكم والواجب هو محل الحكم والحرام هذا هو محل الحكم والتحريم هو الحكم والندب هو الحكم
والمندوب هو محل الحكم والكرابة هي والمكره هو محل الحكم - 00:45:14
والاباحة هي محل الحكم والاباحة هي الحكم والمباح هو محل الحكم . لان في بعض الناس نجيب تعريف الواجب للوجوب او يجيب
تعريف الوجوب للواجب وهذا ما هو بصحيح فانت عندما تبي تعرف الواجب اللي هو محل الحكم - 00:45:51
يقول ما يثاب فاعله ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه قصدا مطلقا المحرم يقول ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله قصدا مطلقا . وهكذا في
سائر اه بقية الاحكام وهذا يقول ما حكم اشتراط غرامة مالية على من تأخر عن سداد الرسوم المستحقة في صندوق تعاوني -

00:46:18

المحكمة لمسألة قضائية ما رأيكم في الفقه المقارن ؟ يا اخي الفقه المقارن موجود تبني اعطيك رأي في الان في القرن الخامس عشر
كتب المذاهب كلها فيها فقه مقارن . والفقه المقارن هي فقه مقارن داخل المذهب . يعني بين علماء المذهب الواحد وفيه فقه -
00:47:05

بين المذاهب الاربعة ولا تحصى كتب الفقه المقارنة لتسألني انا وش رأيي في الفقه المقارن وش هالسؤال هذا وهذا يقول كيف افرق
يا اخي الكبيرة ما توعد عليها مثلا بعقوبة او بعذاب او ما الى ذلك هذه هي التعريف الكبيرة - 00:47:33
هذا يسأل يقول انه ورد في القرآن ادلة دلت على انه محكم وجاءت ايات تدل على ان فيه متشابه فكيف نجمع بين الآيات الدالة على
الاحكام ؟ وبين الآيات الدالة على وجود المتشابه - 00:48:04

الاحكام في القرآن من جهة سلامته من الخل من اي وجه من الوجوه اما بالنظر لما ورد في القرآن من المتشابه فالمتشابه القرآن فيه
متشابه من جهة اللفظ وفيه متشابه من جهة المعنى - 00:48:48

والمتشابه من جهة اللفظ يقصد فيه الآيات التي تتشابه على القارئ مثل قوله جل وعلا في سورة البقرة وما اهل به لغير الله وفي
سورة المائدة وفي سورة النحل وما اهل لغير الله به - 00:49:19

ستجد كلمة به المقدمة في سورة البقرة وفي سورة المائدة وفي سورة النحل اه مؤخرة الفلك فيه مواخر وترى الفلك مواخر فيه .

وفيها يعني كتب مؤلفة في المتشابه اللفظي اما المتشابه المعنوي فهو قسمان القسم الاول متشابه حقيقي. وهذا ما استأثر الله جل وعلا العلم به - [00:49:41](#)

لا يعلمه الا هو في علمه بذاته اسماء حقائق اسمائه وصفاته وكذلك ما اخبر عنه في اليوم الاخر لجميع المغيبات والقسم الثاني متشابه اضافي ومتشابه الاضافي هذا هو الذي يعلمه العلماء وفيه كتب - [00:50:12](#)

مؤلفة في متشابه القرآن كثيرة جدا يمكن اكثرا من عشرين كتابا كلها في متشابه القرآن المعنوي وبالامكان ان الواحد يمر على احدى المكتبات ويشتري وفي الكتاب دفع هام الاضطراب عن ايات الكتاب للشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمة الله - [00:50:36](#)

الكتاب درة التنزيل وغرة التأويل في متشابه التنزيل للساكافي ومثل كتاب آماهير البرهان باهير البرهان في متشابه القرآن هذا انا ما حفظ اسم صاحبي لكن كتابي ممتاز مثل تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة. المقصود ان فيه كتب كثيرة خدمت - [00:51:02](#)

مشكل القرآن انا مدرس للقرآن في مدرستي المتوسطة والزم الطلاب بالقراءة من المصحف فيكون بعضهم محدثا لا يا اخي لا يجوز ان يمس القرآن الا طاهر وهذا في المسماة في صلاة الكسوف ماذا يفعل - [00:51:33](#)

هو يدرك الركعة بادراكه الركوع الاول اما الركوع الثاني فلا يدرك به الركعة. اذا اخذ معه الركوع الاول اذا سلم الامام يقوم ويأتي بالركعة الثانية كاملة تعليم الاطفال القرآن وهم في سن اربع سنتين قد يكون هناك يا اخي اذا اردت ان تعلمنهم - [00:52:25](#)

هم على قدر استطاعتهم لا على قدر استطاعتك انت هل يوجد كتاب تنصحنا به في اركان فيه كتاب للشيخ الشیخ ابن باز الله يغفر له في كتاب اظن للشيخ ابن عثيمین - [00:52:51](#)

ممكن الواحد يقرأ فيهن وهل المرأة الحائض يجوز لها الجلوس في المسجد؟ لا. لا يجوز اختلاف مع زميل لي في مسألتي اخذ خمسة ريالات على الطلاب الذين يتأخرون ثم نضعها في والله يا اخي هذا شيء يرجع الى ادارة التعليم - [00:53:10](#)

ما يرجع الي انا طبيبة صالحة تعالج في مستشفى اهلي ويأتيها مرضى عليهم تأمين طبي فما حكم علاجهم اذا كان مؤمن تأمين طبي يعالج على قدر فلوسه التي دفعها فقط - [00:53:50](#)

هذا بعض الكتابات انا اتركها لانها غير واضحة خلاص مو قواعد الشريعة نفس الكتاب. ايه لا لا بس ما الامر هذا سهل سلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:54:14](#)